

2013/12/02

من وزير المالية إلى

الموضوع: حول طرح القيمة الناقصة الناتجة عن التفويت في المساهمات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 08 نوفمبر 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن حريفتكم الشركة "أ" التي تمتلك مساهمات بنسبة 86% من رأس مال الشركة "ب" فوتت في شهر ماي 2013 في كل مساهماتها مسجلة بذلك قيمة ناقصة تفوق الـ50% من قيمتها المحاسبية.

فطلبتم معرفة النظام الجبائي للقيمة الناقصة الناتجة عن عملية التفويت في المساهمات، وهل تقبل للطرح المصاريف التي تحملتها الشركة "أ" بمناسبة عملية التفويت المذكورة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجاري به العمل، تؤخذ نتيجة عمليات التفويت في السندات الملحقة بموازنة باعتبارها عنصرا من عناصر الأصول بعين الاعتبار ضمن النتائج الجمالية المحققة بعنوان سنة التفويت.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة تقبل القيمة الناقصة المحققة من التفويت في الأسهم للطرح من النتيجة الخاضعة للضريبة للشركة "أ" لسنة التفويت، شريطة أن يكون قد تم تقييم المساهمات المذكورة على أساس قيمتها الحقيقية في تاريخ التفويت.

كما تقبل للطرح لضبط النتيجة الخاضعة للضريبة للشركة المذكورة الأعباء والمصاريف المبذولة بمناسبة عملية التفويت في المساهمات، شريطة استجابتها لشروط الطرح وخاصة أن يتم تسجيلها بالمحاسبة وتبريرها بالوثائق اللازمة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي